

الفقه:

- 1- عرف اللقطة (د1)
- 2- عرف الإعذار (د1)
- 3 بين حكم الملتقط إن كان: يسيرا، كثيرا، ذا بال، طعاما يخشى فسادَه. (د1.5)
- 4- متى تدفع اللقطة لصاحبها؟ (د1)
- 5- بين مثبتات: السرقة، القتل، الزنى. (د2)
- 6- ما الحكم إذا ادعت الحامل غير المتزوجة أنها اغتصبت (د2)
- 7- بين الحقوق التي تخرج من التركة قبل القسم على الترتيب (د2)
- 8- بين الفرق الفُتيا والقضاء (د1.5)
- 9- قسم التركة التالية: مات وترك (بنتا، وجدة، وأخا شقيقا، وأخا لأب) (د2)
- 10- أعط كل وارث ما يستحق في المسألة التالية وصحح الانكسار إن كان: ماتت وتركت (زوجا، وشقيقة، وأختا لأب، و3 إخوة لأم) (د2)

الأصول:

- 1- عرف الإجماع واذكر أنواعه مبينا حجية كل نوع. (د2.5)
- 2- بين شروط الفتوى. (د1.5)